حفصة كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى ولا معارضة بين هذه الأحاديث فإنها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه إلا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل وأما فعله صلى ا عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين الشارع أيام البيض وللعلماء في تعيين الثلاثة الأيام التي يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها في الشرح وعن أبي هريرة رضي ا تعالى عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد أبو داود غير رمضان وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أي المزوجة بدليل قوله أن تصوم وزوجها شاهد أي حاضر إلا بإذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد أبو داود غير رمضان فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرم وعن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهي التحريم وإليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر لأنه نذر بمعصية وقيل يصوم مكانهما عنهما وعن نبيشة الهذلي رضي ا تعالى عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر ا عز وجل رواه مسلم وعن عائشة وبن عمر رضي ا عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن نبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة يقال له نبيشة الخير بن عمرو وقيل بن عبد ا الهذلي رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل يومان بعد النحر أيام أكل وشرب وذكر ا عز وجل رواه مسلم وأخرجه مسلم أيضا من حديث كعب بن مالك وبن حبان من حديث أبي هريرة والنسائي من حديث بشر بن سحيم وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر والبزار من حديث بن عمر أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد وأخرج أبو داود من حديث عمرو في قصته أنه صلى ا عليه وسلم كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها أي أيام التشريق وأخرج الدارقطني من حديث عبد ا بن حذافة السهمي أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال البعال مواقعة النساء والحديث وما سقناه في معناه دال على النهي عن صوم أيام التشريق وإنما اختلف هل هو نهي تحريم أو تنزيه فذهب إلى أنه للتحريم مطلقا جماعة من السلف

وغيرهم وإليه ذهب الشافعي في المشهور وهؤلاء قالوا لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصا لقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده والحديث خاص بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصودا بالدلالة على أنها ليست محلا للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافية للصوم وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدي كما يفيده سياق الآية ورواية ذلك عن علي عليه السلام قالوا ولا يصومها القارن والمحصر إذا